

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية

السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة ٠,٥٩ فدان تقريباً تعادل ٢٢٥٠٠ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرافقين ، لصالح محافظة البحر الأحمر ، لاستخدامها فى إقامة محطة تخفيض ضغط غاز وإضافة الرائحة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

